بسم الله الرحمن الرحيم — صلى الله على سيدنا ومولانا محمد

حرث وكتب وسلاح على عبيده الزبرقان كحيلي . كتب مسكين الكلام ازرجل الادب
بالروضة على شاطئ النيل اهله قريب على سمت حجر ان يبرق الجبران الكاظمية بم اشرف منه
من يضع عشر بروز ذرعه البر حوض التي نحو عشرين ذراعا بالذراع الشرعي يجيء
خرج عن شمال بوق الجبران الغربية بذراع من مسكين الكلام ازيدين منه بروز اضافيا فوارد لا
البروز الاول فتصلا به مجرى له اساسا رفعة البر حوض التي ستة عشر ذراعا بالذراع
السنبي يجيء يصير مجموع البروز ستة وثلاثين ذراعا وارتفعت قريب النصي وارضه التي
مبني عليه اشتراه النبيل شهير هم لهو كزين للوارد بيروز الجارية
بسانقيان المرتب الكارخة يشتمل على بيت السلم الذي اثبتت بمرم بيوت الروضة وما
ومتزاكزين محضر واشاعة باكمله مازال البوت الغربية البالغة على اصولها الا يجيء التعرض
لتملك هذا الكلام في البروز الحادث وقد اراد اشراف كان كثير من الناس يتحكمون ان
شاء حتى جواز البروز محكما وليس كذلك بل يشترط ان يكون في شاغ
وكما قريب في وكما خوة الى محاسنوب في كتب الفقه
الخاصي بنا بينا بحق جامع الريس وبرزخه على شاطئ النيل ما استغنى
تملك الدين الحلبي الشافعي ما حاصله بمقتضى بزة البيط وعلل
ما ذكروه كالمختار لا تملك ولا يجوز اشياء وتملك ولا انشاء بتملك
نص عليه اتفاقا منا موضوع الزمرت
خلافا في المزمت وكما في تقية المذاهب الاربعة بل ما في الاربعة وانتاعهم مختلفون
على ان الحكم نيزة تقول الا بنية في البط مزمنا ما ان الراجح في
في الشرح والسوري في الروضة هو المشهور كما بالبط ما كالحيا مثل الواضح الذي به
التي مجاج البيط الكلام كالمتداع كالخرجي ومسيل الماء وخوخة تدخل على حريم الدار
وهو بالغين بمثلثة كما في البيرق المحفور في الدار هو بهذا الموضع الذي يقف فيها الخارج في
وموضع الرواكيب ومنزوله البهيمة ومصب الماء والموضع الذي يخرج فيه ما يخرج منه وكل
الدعم يخرجه وانما هو بحسب الحاجة كراحة الشاي يجيء وكالعذاب وفي وجه جريم البيع
حرر وعمدا من كالعذاب ومتزاد فاس هو بيت النمي قال الشيخين بمثلثة كما تعرفه البط
عمارة هانون مسكن كالنصار من وضع ما يبعث المال ويجوز ان يبنى عليها فحكى لعبور الناس
لان البط من مجاج المشلش وقال الدشتيني في الدين السبكي في شرح
المنهاج ما نحكمه عن الي حنيفة لا هو بيت للنمي وعن ابي يوسف وهو بيت هو بيت
وهو متزمنا ما ان رايت في دبار مع من الفقه. من يشد نكر العقار التي على عاتقنا
النبيل ويقول انه كما يجوز احياؤها فانه وقد تمسك به التلوي في جميع البلدان قال واذا
رايتا عمارة على حافة نهر لا تجزم بها لاحتمال انها وضعت وانما الكلام في كما بنيت اي
فيما عرفها ثم قال صحح التلوي به اعتماد بعض القوابل ان ارض النمي ملك بيت
المال و ان اراد عليه وانما هو كالمقاعد والمخلاة لا يجوز للامام اقطاعها ولا
ملكها بل هو اعلم من المقاعد والمخلاة بمعنى البط المعنى والمقاعد والمخلاة انما

انما منع البط ولا يكفي فيها البنية بما بانها. وباشاع المشلين على المنع من اقطاع
تمارع البط الاشتباه جميع النايس الذي يتيب يباع فاوليد هذا الباب كما ذكر ان ان
بعض الناس يستثني ان مارا البط كما ومنع ترتب الحلو عليها ازديهم هذا
الحكم لبعزر من يفرم عليه كما بامن ان تحمل الارض على انها مبغلان على ما بالحد كما لوان
وان الذي كلهم يستثنوا زيها. فيارق الموات في انها البط ملكها وكما تباع وكما وقف
تنكح وليس المشلكان نحو بيت البيل ومرو عمر فيها استواء وهذا نا نهم اصغرا
بيترفوم تخصوصين مسئولين عليه مدوزعيهم قيمو ليهم بنحو يجوز بيعه بما شاء. وات
وان لم يكن لها وكما كن فيه تمارب لقوم مخصوصين يجوز فيهم على تخلط المشارف بنحو
يتحو يجوز بيعها بالطريق الذي ذكر كلام الشيخين ومنوتحو يجوز ما لم يدخل من
حل بناء ان النهر له قريب كما يجوز نقله وكما الشاوك وكما البناء فيه وكما اشجاره وكما امكاعه
نبي بناء وبه كما تمارة تجارة بها العامة ليست تملوك حل ميتي اما شاطه لا يجوز
للقرتملكها واما وقف على جميع المشلين ان كما تمار النجار كما البيل الجوان
مباحة كما قرم به العلماء في كتبهم وكما يجوز تخلط شيء منها بالكاشيا كما بالنبح من بيت
المال وكما بغير هذا النبي هو من النايس الذي كما تبان بتما للحلما
الصغير الذي جرت عادة قوم مخصوصون تحوز وبوز بحاله كما ليس كشار كما
وكما خلاط المشتركة وقال في شرح المنهاج من اراد ان يغرس على قرب
على ما جار يجوز جاز وان كان الذي مسئولا لانهم كما يغرسون بها بحق على باب داره شيء ما
الغيال بحال الخ داز في موضح ويجري فيه على باب داره قارا وبغرس
شجرة على جانب النهي يجوز له ذلك لم يجز فعل ذلك تمالوني في الشارع بحال
ليس كذلك الخ واذا منع الغيال من غرس شجرة بالحفظ ما بنا الزرك شبي
في بيتهم هذا بان النيل والقرار لا يجوز تخلط شيء بهما بلا حيا وكما بالانتباع
من بيت المال وكما غيره وفرهمت التلوي بالا بنية على قاعدان النيل كما هنت
بالقرابة مع انه امتصل الزمري في شرح المنهاج عفوه الله وغفر
نصر الشافعي موجوده نصر في مختصر المزني وفي كلام على ارالهم والماء الكلام كما يله
اهتر من الناس وكما يجوز كما هتر اربعة بحال وكما الناس فيه شركاء والمشلون شركاء في
عدالة متر اضحة في التنابيش زاد في شرح ولو اخرف على شيء بيعتبرا بناء فصل الهول
بنخلط وكما فيه له فيما اخرى بخويله ابنا الرفعة في الكفاية الجي يم مثوا لمواضع
الغريبة التي يجتاح البيط الكلام كالمتداع بها مواضع الخلاف فيما يجوز النعرض لها
بنوع هو زاوي والمختلف باختلاف وذكر نحو ما دفوم عن الرافعي والنووي
بم هو مجمل الاصحاب قوله صلى الله عليه وسلم حريم البيراوحوض ذراعا على اداره الجمار
جاف ما تكون عميقة محتاج في المواضح التي يم بيتها الثور الذي الطواف الجمار وحريم البيرا
ما في النهر الكبير وما يخرج منه وس النيل ومورثانه الخ التقوي في السمرت
من هو يم النهي تلقي الكبير وما يخرج منه الجواز زمي في الدواب حريم النهي
ما يلتقي به الكبير عبد الحق السنباطي في شرح المنهاج في شرح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البيراوحوض ذراعا من حوانبها
كلها عن ابن شيبة حريم البيرا البري خمسون ذراعا من نواحيها كلها وحريم العامر
العاجي هنسوز ذراعا من نواحيها الا رفع وحريم البيرا النزوح ذلا ثما بة ذراع من نواحيها كلها
الزمري وسمعت الناس يقولون حريم العيون فنسمها بة ذراع وعن ابي

حربيا يستوي فيه الواحد والاثنان حربي الغين بمعجمة فراء لقوله عليه السلام
السلاح وحربي بالتشديد ازيد حوز فراء وحربي الناجح ستوز فراء والازاستعاره
المحربي باعتبار الحاجة وحاجة صاحب بي الناجح اكثر وحربي الغين بمعجمة فراء
وان يحتاج بيد الى زيادة المساقة والتوفيق ورد بمعجمة فنا فتحتية
انه كما يدخل الذراري في المغانم يدخل بعضهم بمعجمة من الجوانب كازيعة من ثلث جانب
ساية وهمهمة وعشرون ذراعا انه بمعجمة فراء من ثلث جانب متن
ممو المشرع وموضع فيضان وكازفراء المطلع سبع فيضان فكيسي منه فيضه
وحاز الذراع اوذهله وقد قل عنه الماء ويجوز عوده اليه لم يجز اشياء كحاجة النسيم
اليه فلانه شيء يجيء محمولا لا حق له بالمغانم بغير الذراع
وذهله والنيل فكريه على ازاحتاج اليه من بين الحال الذي له بحاجة عما
المشلين وبين الحال معقر للغرض الرتعالج المشلين ما لم يتجر في تبت الحال شبي
ازيجز الناس على ان به كانه نصب ناكيرا وفي ترك ضرر على الحقاو
في نهاية العمق كالافتتاح كدجلة والفرات وجيحون وسيحون
وسيحون ليست بملوك كافرة ليكل الفرات تستغني عنها وتستغني ابنة وارضه تجيء به
ويتوضاب ولكل واحد نصب الكافرون والسابقة والواليه اتخاذ الحديقة واتخاذ
النهر الى ارضه بشرط ان لا يفي بالحاجة جاز اخر منع من الحاز بخروج وقيل قبلها
واحد من اهل الدار مسلما او ذميا او امرأة او صبيا او مكاتبا منعه
نهر الناجح ازدحوز فراء العكين ستون وثيفرر للغين بمعجمة فراء من الجوانب
ومنع غير من الحجر فيه ويلحق فاء منع عوده جلة والفرات اليه بالفوات اذا لم تكن
هرما للقاي وازجاز وشوكه لم يجز اشياء في شيء كازهق المشلين قبل
جواز الصعود وفوت بفاء في الجمع والنهر في ملط الغين كاهريه لانه بمعجمة وفاء
لانه حربي لانه بمعجمة وفاء لانه هريه بفتح الفاء الكبيرة وفتح
ابن موشه وفي الجيكة قال المتولي النهر حربي بفتح ما يحتاج اليه بالكافران لغرور وكا
كاصباح اليه شمس الدين محمد بن يوسف الغروي في مذروا التجار وحربي بيسر
النصح او بعون والعكس فالاستثناء من ثلث جانب الحريم ومنع غيره من
وحوبا لفوات ما منع عوده جلة اليه غير الحريم وبفتح وحربي النهر بنصف النهر
من جانبيه دليلة في وجه قال في المغني وهو اجمل ما قيل في الحدود
وعلى منواله مسير مجيء الدين الزركشي شارح المنهاج ما نصه وما
مر من ان القاي يرتفع بحاجته من كرفه ومسيل مائه وتحكم فيه ملحق بنوابه
وكانه دليل على جواز اشياء بغير دليل في الجزئيات وهذا الطاء تعلق بحاجة الحرية كبناء
دور عيني ومسجد او محتكف او كرفها وحبس بناء عليها لا بملك الاشياء وكان ظهر به
ايضا فلا ما عرف ان الحكم والحريم الذي والنهر والغير وكل قلوها جاز اخذ شيء
ما تعلق به حاجة اهل بلد عليه السلام من اقامة ذمة في عهد من مسلم فيجوز له
ان يتعلق به عود مسلم كما بملط بالاهيا وقال في موضع اخر الحد
المعقد الخاص ومنع الذي يوصل الى حاجة كما بيت كما بين غيرهم
ما ذكر ان جواز الحكاية للاجر في الاختيار والمشلين لان به ضررا على المشلين
وتضيقا عليهم وكانه بمعلوم مصالح المشلين العامة فلم يجز اشياء وكما لكافة
ما شارع الى الحد وكمال المشلين في موضع اخر في وقت ضبب عنه الحاجة بقدر

من الجزاير لم يملك ما حيا في رواية العباس بن موسى اذا ذهب الماء عن حريم
البير فان رجلا بيده بيعا لا ينبغي هذا رد وسواء الحاجة بموضع البئر لطالة المكان فيها او قصره
سبخا رمع البر الجانب كافر حاضر بامثله وكان الجزاير متينة الدكان والحكم بحرة بحري
المعادن الخاصة وذهب غيره واجر من الوجهين سرعة ما ذهب
عنه الماء من الوحل والجزاير فليس كافرا زيملكه وكما جرى عادة الطريق
نص عليه في رواية ابراهيم في دجلة بصيغة وشكا هجرية بعد كافرن فاجازه ما قدم
كتب بجوزه فيها وفي بئين كالبلدة اقل في رواية يوسف بن موسى اذا ذهب
ذهب الماء عن حريم البير فاتى رجل بيده فاراد ان يحفر على حريم كان الماء فذهبوه
البير وازاله يجوز بغير ضرر كرين لكافة المشلين اي
في الدخل فليس للانسان في الشجر كالموضع فيه وثمره وحلومه وما زاد على الحد
وليس للمشلين منعه اذا بقيه لنبعه فيكما ليقلي قليه احتاج كاهل محلة نوبا ان يشتركا
شيئا كثيرا البحر نوب على تعادله فيتوزع بتعادله اذا تضرع هارم بعد سبب الحد
موضع رجلين او غرسا ان تعلم من الذي من كما يعلم البيعادله اخراجا ان يعلم من
حد الحد وليس الناس عنه وتبا عقروا منه مبيعة لهم وتوبه وترتيبهم وله تبا عهم ما لم يجب
اليه بعد ما مثوا اكثر من الحد يتوقف عاصب الزالحد الذرر من الشجر بعد بسبب الحد
في الحرم المتبوع عليه المنصوص عن عاصب الشريعة على انه عليه لم حيث قال من غصب
شيئا من كارض كوفة بموضع الغباغة البين سبخ ارض الموضع الذي اذا سكنه يشتد
فاذا شد وبعد ان لبث المشلين به عاصبه في الغالب كالي وقت الصلاة عاصبه لا مضع في
مدا الوهد بسبب فاذا شد وبعد ان ذهب عاصبه الى الجواز بالتعاين بابي ذاد عاصبا الزالحد
اوفيله مبرشت له مشلا وقد زعموا الجواز ان يتبلى الشجر بالتعاين بابي ذاد عاصبا الزالحد
الموضع الذي عمل السجادة به كما ليس له ان يحفر وليس كافرا فيه كما موضع صلاته
في ان من كلم شيئا من كارض كحريم المشلين
عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كلم من كارض
شيئا كوفة سبخ ارض ومسلم عن سعيد بن زيد قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احذ شبرا من كارض كلفه طوقه من
يوم الغباغة من سبخ ارض البخاري ومسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه خاصمت بينه وبين اناس قصرت في ارض بعد على عائشة فدعت لها فقالت
يا ابا سلمة اجتنب كارض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كلم من كارض
كوفة من سبخ ارض البخاري عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احذ شبرا من كارض بغير حقه طوقه يوم الغباغة من سبخ ارض
مسلم عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما من احد من كا
ارض بغير حقه كما كوفة الا البين سبخ ارض يوم الغباغة الموارمنه
مشكوة عن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من تولى غير مولاه
ملعون من غير تخوم عبي الغير الله ملعون من عبي على كارض
البعد والغاية في المشكوة ايضا عن علي اني كالب قال ما شمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقرابته من الناس لقرابته من تولى غير مواليه ولقرابته العاق لوالديه
ولقرابته منتقص سار كارض في ذي الملابس
في شعب كابار عن عمر بن عبسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقرابته من رمى

غيث توالب ولقوا الله من غير فجوة الارض اليه في عمل يوم ليلة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تلقون من عمل قرية الارض تلقون من قبلي غير توالب
البزار في مسنده عن علي بن رافع قال وهو بما حميمة في قراب سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يقول فيها فكتوه بشم النبي الزعيم يرقوا بين مضاجع
الغلمان والجواري كأنهم ودك لؤلؤ لسبح سفير ناضر وا ابناءكم على الصلاة
اذا بلغوا سبع سنين تلقون من قبلي غير فوهه والذي نفسي بيده تلقون من قبلكم
شيئا من فجوة الارض ثم شيئ بذراعه كرفي المشلين اخبرنا ابن حيان والطبراني
عن علي بن سويد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من كلم يكلم في سبيل الله
كلمه الله الا جيء به يسبح اوداجه يكون يوم القيامة حتى يدخل الله
بين الناس لفظ احمد من افرغ ناضرا بغير هذا كلفه ان يجعل تراقيه الى الحشر
رواية الطبراني من كلم في سبيل الله كلما يدمى حتى يبلغ الحاء يجعله الذي
نفسي والطبراني عن سعد بن علي وفاطمة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من افرغ شيئا من ناضر في غير فجوة كوفه من سبع ارضين لا ينبل منه ثوب ولا غزل
ابن منده في الصحابة والطبراني عن الحارث بن الحارث السلمي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من افرغ من كعب بن المشلين شيئا الحاء به يوم القيامة يجعله من سبع
ارضين احمد والطبراني عن علي بن سويد قال يا رسول الله اي الكلم اكلم
فراغ من كان ناضر بفضل الكعب المشلم من فجوة اخيه فليس قحاف من الارض يلقى
الا كوفه فما بوم القيامة الى فج الارض يا يعلم فعرفنا الا الله الذي خلقنا
ابن سعد واحمد والطبراني عن علي قال الا اخبركم عن النبي صلى الله عليه وسلم اعظم
الغلول عند الله يوم القيامة رأى من الارض اذا افتكه كوفه من سبع ارضين
ارسلت بقصة هذا الرجل الذي اراد البروز الى قاضي القضاة الشافعي وارسلت
له نقول المؤلف وعرفته ان الذي حاولوا يحكمون به من كان في البروز زاد
في الروضة ونحوها ما يحل للبشر يجهل الله وكان مؤدب الشافعي ناداه عن الخروج منع
نوابة من الطبقة اذا اراد ان يرسل الى الخصم ويجعله عاشه داد من البروز وما ارسلت
اقول الواو اذا سمن داد الطبقة ان تعلم هذا عاما ما منع من يعين فهم وكما توجه هذا من
جاء سمع داد الطبقة اذا ارسلت اقوالهم اذا داد الطبقة في مثل هذا او نحوه وفرقهم
هذا الوزير السيد وفقهم الله وايانا سبحانه وتعالى وارسلت اليه بوقت الشبكة
شبه نحو خمسين ذراعا في الروضة منحنيا كما فاذا اليدان تقوم الساعة
قاضي القضاة الحنبلي وقاضي القضاة الحنفي وارسلت بذا الطبقة ان قولي يعطيك
فكتبت بهذا المثال كان الذي اشتكى الحبك واجبي على كان ذلك النبي
لمن يرد على شاكي النبي
ليشم النبي ان نكح الشيخ
وصلى كان الخرس اذا كرا شمه
اياما يضاهي فريضا
لان الفرد ان عوذ به
تحتي عن الحاء رفقة
الى كاما وكرا وعي به
في حكم ير البشر نبي به

واني بحمد الله في السر والجهر
على المحكي ان يعون الشوء والجمر
اذا ما راد الا وزيا لكوكب الدر
الزم ان تعزي الى الزمر
مقاري لما عزاني بجمر
في الجو والوزه والنشر
السنا البردي في ليلة البدر

ب خال اصحابي المذاهب قيلهم
لذرعت البلوي يا مرتحرم
روضة الغياس عار برود
في حريم النبي يعصر برود
ما زال نكهة في الرمم عالم
من ذا اجب البلية من قبلوا
فال مذهب الشافعي ومجب
وجبر والليالي يعشر مدل
بل النص في كتب الاقلام
فالله نزل الملك عليه
والله اذا فكاح لربيوما او متوى
ومن به بيني قبلهم بناوى
وفي هذه يمشي على بدرهمي
واما فريما فوا ابنا موحلا
جزاك الله تولية وبيغي امتراه
نقد ايشتبير بحرد
الا وقص الشافعي اماما
وتخليف القاضي الخير وجبر
عيي السنة البيضوي
الشيخ دم الرابحي وروحه
كزاني بناوي ابن الضلاح بيانه
وسار عليه في الكفاية مجملا
واوضحه في الاشراح وتحبيره
عن الفعال الوقاح مخلة
وبين داط يشي
وبينه العزي في اداب القضا
عن قول الا يقبة مشترا
وفي مرقاة ابن الحاج اعظم شكه
وهو هريم السمي البعد زاعه
القول المستبيحة عرضي
وهو هريم العين من اهابه
واما قول الا من مثل هذه
في الحر راضيه مزهب
في داط اجسم مزهب
واما نبي هريم الي فرقيل فيه
وقل مثاز عما مته في زيادة
وضابطه ما يسكن حرجي
يجري الحاسم وحده

وكل الذي قرره عالمي هشر
وكذب ما هاط اكل الذي عشر
حبار يسكوا على البر والبحر
فرحل في دفع النبي
يستنجد الغريم او في الحبس
للشافعية بالنفس
اهر من قبل ان يعقر بير
وفي تمام ليل اذا يشير
جاز هريم الشم والنبي اذا
واز با الناس في اخو
الي ملط بينا المال يجاريهم
وتسعه في اليم تسعا على فرد
وفي هذه احجبي الى شمس يحي
على نكح الجبر ان في السنة للعزو
وضع بحق سابو عين في خشي
نصوص العلم ان حاز اذ
عالي الزرا سامي الفرد
وكلي الخوارزمي ذب البطل والذ
كثير مرجل من الحشم
السواوي وفاهبر وقابل الحكمي
وفاهبط بالجبر السفي عن كاهر
اجل وفيها اذ داط من يعي
كاقلع النفي السبكي بالسكين
ليغرس بالشافعي منعناه بالغي
والشيخ الرميثي في النحي
مخزما نفوا من بحار الدرر
اضلع بيهر عالمي هشي
وبرقاعه يعين كاثم والسفي
وداط اعلى الترب في حرم النبي
في مزاماه ويمين الحجر
يخص مع من اربع سبوه وشر
بالحبس في هذه اذ كي
لنصر لا ارشر يبين على هزر
لانهم ماشوا الحرب على البسي
وهم زون دعا من راع او في البيت
من الى تعقوده من كاهر للنبي
اذ النبي مرده الى ماده الحبي
الحرب من تسكيه مرارا على فرد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنزلة في منزلة البناء قافية
يقيد به في الخير الفعل تارة
مع ما مناسل فقالا
وقد يتمان ينكح الكرم غيره
وهو في الكفار ينكح بنوه
ايضا نفعه وافساده
يجزم مع منزلة التوقير مروءة
سقط منع البروز لشبكي
فغير منزلة النقول عيونها
وفرحت حكم النفع والمنع قائما
لزوما منع في الفعول لكل من
حجي ذا بر يستر كله
حتم التشبثين به تعبير
ومن يكح حكم الشريعة رده
من الحامي زمام شريعة
منزلة النكح والجزء ايضا
وتشبيه
والى عضو ابكل قرينة
ومنع
اما يه اعني
منزلة النكح والنكحا زهرا
هو موضوعة بجر بثم علو

اخرج البيهقي في شعب الايمان بسند ضعيف من كعب بن مرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما هو جاري
عز وجل قال
يون يتابه منسر قلبة الريح
عمرة يرشحها عز وجل
حمار بوادفه
سالتها فجيث تمخض الريح الماء فه

اخر قلل الارض في الجزء الاخير
قللا بجر الجار وكرضا الى الجر
يجره منزلة البر وكرضا الى الجر
ولله من ينكح الكرم في الكفر
اراضي لي يعني من كل رضي الى
الى الارض السبع في موقف الحشر
تواتر قصر ان الحق تنزيل حسي
قل الذي قاليها اسمه يا لحيني
واوضحت فيه ما تقرر في السبع
على البروز قل النص
اراد بروزا في الجريم سوى الدين
جيشان ما جتاه وفضوه ناقص
قاليها له قاليها الغير
بغم راغم سكون النون
الرمز من يا يجوز النقل
لعلا المختص بالجزء الاخير
وتشليه جنوا المشبع في الحشر
واخوانه الراجين وكالجر الزمر
لهم للخلق في كل ما قصح
والنعمان كل قد قرر

لزوم ان يبني على عليه الشيء
وعرفه سيعون بيتا على بحر

ما هو جار اذا استعانها احتنه الى ان فان اذا تنكحل قيث
منزلة ما مر للذي فعله يقتضيه

في ارض لي سبلا اكرده مبين ارض اشلاح ليس بها الا المشلون ولكل
مسيله منهم ارض يمارسونها ينتفع بها من الحرث والزراعة في الغالب
واما غاية ما ينتفع به فيها اعلى البنان من الكفار تمر الزوم والسدر وغير ذلك مما ينبت من جهة الشجر وما اشبهه من الحجر وكان الغالب بغير هذه
الارض لو صح للارض يصل الى انتفاعه الى اليابسين لان فيها وكان الذكور من
ذلك اهل البلاد المذكورون بما يضاهي لهم والمشلم في اكثاعهم اياما معدلة من ثوبها
ان يصبح ذلا ما وسنين من شجرها وقتل ليتم ان تنتفعوا عينهم من ارض عمرو ابدا وكان ينتفع
منها بشيء
يجول كالجرم معدل سبي ارض عمرو او ارض ثم وانما
سبي من فيهم الزمان بسوء حكم البلاد بفتح الراء وضم الشين وعلى مضافهم ومنافعهم ومنافعهم منفعة تنزل الطاعة فلم يصح ولا تقدر مع عجزهم من

ما ذكر من اختيار البلاد الذي ما
عدا ما ذكر فيها من البلاد الذي
ذكرها المذكورين بها

ته بما عن الحرث الوارد في منع بيع فضل الماء ليمنع به الكلاء في الجزء
الوارد بما يرد في ارض لا منع فيها الماء والكلا اينما طهور بين شرعه كما الله له
تعالى للحواله بعد الشلال على غير الحرث لغيرك وتشلل على عمائه الزراعة
لصحبي انبوا الغلا. فكان الكلا اذا حاجز من بناته وفتح وهو بالاخرى التناول ان
هايرة يملك ولا يتوقف ولا يجب عليه بذل الماء والكلا الذي هو في مباحة لم يفتح ولم يحمى
جاز فان نبت في ارض موات جاز بيعه كالماء المباح وعلى
في الجزء منزلة نبي عليه السلام عن منع وان كان نابتا في ارض موات مملوكة بتوحيد
لغائب والارض كالجب بذل الماء ويجوز بيعه بغير شرط واجره موالكلا النابت في ارض اذ
اذ كقمها الشلكان وبه تحصيل جاز كان نابتا في الارض موات الا لمجرد الفتح والحاصل ان
لانه منزلة نبي المنهي عنه في الجزء في قوله
الله ورسوله جوز افتكاح اموات الشاذ عن الكلا والعشب وان كان نابتا في ارض
غير موات وميز من ارض بيت المال التي يفتكحها الشلكان كان من الوقار الى
الجزء جاز ان يكاعها ويختص ان فتح بالكلا الذي ما ينتفع به وبيعه
لانه مال من جملة اموال بيت المال وهو الشلكان شيئا لله لمنزلة الفتح وعنه
ان ارض الموات بيعه الخاص في الافتكاح والاشتغال

مسألة وقف نعكل زيتونه وجعله اقلع وغرس بدله ان كان يضر بالوقف
الوقف وتعكيمهم نحو لا يلزمه ذلك المشجر والمتقلن على ما الغير
او على ارض الجزء اذا ازالته عينه لم يلزمه ذلك جزء الجزء فجزء ذلك اذا قلع
لوقوعه المشجر بالارض فان كان اذا قلعه المشجر وخرب اقلعه لم يجز
ملكا اذا كانت الارض جملة وقف المشجر بتليل تقليعه عند الطاب الصلاة لكن في
عرصة على انه في جملة وقف المشجر على ارض المحتكر فكان الارض ليتنا ابتنى ان
الموقوف في ارض مستأجرة اذا كان وقفه لا يبقى بالاجرة او وجب بها ولم يزد الفتح وقفه
ابتنى لانه تلحق بالا يفتح به ومعلوم ان المشجر لا يفتح له فتوجب فيه اجرة الارض
وعلى فتوى ان يكون الواقف اشاجر ما مر وان اجر بها فعلى المستحق الجزء
لا يلزم الواقف الاجرة فلا يبقى لا فتح الارض فيه وعلى فتوى يجعل الوقف لا منقطع
في زوال ذلك يزول عينه يعني قلع الارض وان كان ما شاء
اولاده واولادهم وذريتهم وعقبهم فجب الخيفة الغلبا الشغلي اذا علم ان زمان
منهم ولم يخلف ولدا واولاد الشغل منه مرتبا لكم او البطن يتقل وصية لمن في درجته
جاز الا في هذا كان زوجه اعلى منه وهذه هنا ان من منهم انتقل وصية لمن في
درجته دنيا ثم رفعهم على اولادهم وذريتهم وعقبهم فجب الخيفة الغلبا الى
السفلي على ما مر فوق بفصلة في اولاد الواقف فاذا رفعوا الى الغلاة الى ان
بحال محجور غير نشل ذات علمه عن بيت فتل يشترط ان في الوقف لقول ابتنى على
التفصيل المذكور في اولاد الواقف وعرفان بقاط ان من لم يخلف منهم ولدا واولاد الشغل منه
يشغل في درجته ومعنوف اذا اخلف ولدا ما يختص به اذا انتقل الى ذريته البيت
دون ابنة البيت وشيخ البيت فتح وذا ما البيت بعدهم قول محمد الخلافة
الغلبا الشغلي وايضا ما ان الوقف لا يعمل لاولاد الغلاة المذكورين لا فقراء اصحابهم
لقوله على ان من مات منهم يشغل وصية لمن في درجته ثم رفعهم ذا اولادهم على الاولاد

هذا لا يعقل أن انقرض جميع الثلاثة من أعلى وإن الأعلى بلا أجل فلا عود للأول أبداً لأنه
محجوب بالعليا [illegible] له رجل وقف وقفاً على بنيه أن من شرك إنما يفضل نصيبه للفقراء
والمساكين وللأخ وللأخ أربعة أولاد بصيغة الفقراء. والمسألة محل الناظر أن تعرف
لهم منه [illegible] نعم بل هو أولى من الأجانب [illegible] رجل وقف في مرض موته على أولاده
من بعدهم فإن انقرضوا فعلى أولاد أخيه ومات من مات أولاده ومنهم أطفال صغار وله
عاصب بكتب أولاد أخيه الوقف فإن قسمهم القاضي [illegible] أن الوقف لم يصح لأنه صدر في مرض
الموت [illegible] المنقول في هذه المسألة أن الموقوف إن احتمله الثلث صح ولو بغير إجازة الباقي
إجازة وإن كان وقفاً على وارث وإن زاد على الثلث صح في قدر الثلث ووقف الزائد على إجازة
الورثة فإذا مات الأولاد قبل البلوغ فلوارثهم رد الوقف في القدر الزائد خاصة [illegible] فلو
الثلث ومن أولاد الأخ لا يجوز إبطاله [illegible] رجل وقف وقفاً وشرط فيه النظر
لمن يصلح من الذرية فخلف صلاح واحد منهم وحكم له بالنظر ثم بعد ذلك ثبت صلاح أخيه
صالح آخر منهم وحكم له بالنظر فهل يشتركان أو تقدم المرأة [illegible] إذا شرط الواقف
الواقف النظر لمن يصلح من الذرية ولم ينص على الأفراد وثبت الصلاحية للرجل وحكم له بالنظر
بالنظر فلا حق للمرأة في ذلك لأنه لا يختص الاستحقاق بصيغة أفعل التفضيل لا ظ
ولا شرط ثبت الأصلحية ولا شرط لواحد وحكم له به ومن تعدد الاستحقاق أن صلح
وإن شرط منفعة الحق للأول ولا من جهة من الأصلحية لا يترك لأحد لا ثناء ولا
مستحق فيه للفقير [illegible] ذلك إذا قلنا لا تنعقد إمامة المفضول مع وجود الفاضل
من ذلك في الأمر إلا في الرواح [illegible] مخصوصة الواقف نص بعض النظر إلى واحد تصلح لا إلى كل
من صلح ولا ندري أن يرجع النظر إلى جميع الذرية إذا كانوا صالحين فيحصل بسبب
ذلك من الاختلاف والمشقة ما يؤدي إلى فساد الوقف [illegible] خصوصاً في تحلل الوقف
فهل البنات الموصوفة لا على الموصوف [illegible] لا عموم لها لأنها في سياق الإثبات
فلا تعم وإن فرض فيها عموم فإن عموم البدل لا عموم الشمول [illegible]
وقف على أولاده ثم أولادهم على الفريضة الشرعية [illegible] ماتت منهم امرأة انتقل نصيبها
إلى ولدها ثم إلى ولده على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن فلأقرب
وإخوانه فإن لم يكن إلى البراءة للمختلفين [illegible] على ما شرح [illegible] الواقف ماتت
امرأة من أهل الأولاد عن أولاد عم ثلاثة [illegible] إخوان وأخت بنت عم فهل
ينتقل نصيبها إلى الثلاثة أو إلى من بعده لأنه حكم الفريضة الشرعية التي يعول
عليها الواقف من أن العم لا ترث بنته أخته ولا ابن عمه [illegible] الكلام ثم
ادعاء حصتها إلى الثلاثة لعموم قوله أقرب المختلفين [illegible] قوله على الفريضة الشرعية
محمول على تفضيل الذكر على الأنثى في الاستحقاق [illegible] من حيث أصل الموروث
قوله على ذلك الذكر مثل حظ الأنثيين [illegible] جملة تفسيرية للمراد بذكر الفريضة الشرعية
الشرعية [illegible] أن الفريضة معناه الوضعي المقدر لا مدلولها الأعم من الثابت
والمعتبر من فإن الأنصباء إنما هي ذكر نصيبا مقدراً فإذا الأذكار لا الفريضة
على نحو ما مضى [illegible] أما الواقف فالحكم الفريضة الشاملة للذي لم يعقب
بنت العم شيئاً البتة وأن ولد العم لا يرث والإخوة لا ميراث لهم البتة
والأخوات [illegible] مخصصه بما ذكرناه [illegible] رجل وقف على أولاده الذكور
الذكور وسماهم ومات منهم واحد من هيئتهم انتقل للموجود نصيبه أو لولده وولد ولده وإن الذكر
خاصة يحجب الجملة العليا منهم عن الطبقة السفلى فإن لم يكن للموجود ولد ولا ولد

ولا ولد ولد لا أسفل من هذا الطبقة نصيبه إلى إخوته المشاركين له [illegible] الوقف مضافاً
إلى إخوته ثم توجيه الواقف على أربعة أولاد ثم مات أحدهم لا أربعة عن ولد ابن لا تذكر وما خرجوا
نصيبه ثم مات [illegible] عن ولد لم يذكر فأخذ نصيبه ثم مات [illegible] عن ولد عن صغير وولد
ولم يأخذ نصيبه ثم مات الوليد الصغيران عن ولد أخيهما وعن عمهما فهل يرجع نص
نصيبهما إلى ابني أخيهما عملاً بتفاوت الطبقات ويحرص الواقف على وصول نصيب كل إلى الذي
يرجع يقول فإن لم يكن للمتوفى منهم ولد ولا ولد ولد لا أسفل من هذا الطبقة ولا الموجود منهما من
ذلك عمهما ولا غيرهما أو إلى عمهما [illegible] يرجع إلى العم [illegible] زوال [illegible] الأخ عملاً بقوله
من الطبقة العليا لأن الطبقة السفلى وما ذكر من النظر إلى الذات الآن فأما قوله
عملاً بتوالي الطبقات فإنما لم ينحصر بتمام التقدير مطلقاً بل يعتبر حجب العليا السفلى ولا
لا يستحق ولد الأخ مع وجود عمهما ولا فائدة [illegible] قوله ويحرص الواقف السر المجرد فرفعه الأ
السبكي في فتاويه في مسألة وفيه ذكرها يشبه هذا الطبقة ما حيرا ما لم يزل على الطبقة الأخرى
لا فقيه [illegible] قوله ولا الموجود منهما إلى أخرى بأن الطبقة بمعنى ابتداء الطبقة موت لا أصل
الذي صار من جهته وإن زاد الشيء ولا ثناء بعد أحدنا الوقف إلى جهة ليس لها
مرعيه فلا عبرة به بل من أهل جهة عبر لها ولا يعتبر فيه حكم الأمر [illegible] ك
أنه لو مات [illegible] لولد عن قبل الاستحقاق فتسليمهما ما كان بيدهما ولم يعد
إلى ولد الأخ شيء. فإذا زوال الحاجب منه ذلك إلى الآن إلا بالاستحقاق مع
وجود المفضل ونحوه ما يحوكان فرد الحاجب [illegible] يقولون ما سيخرجان عن
غير فضل وشرك الواقف [illegible] العود إلى الإخوة المشاركين ولا الإخوة مشاركين
فإنما ينتقلها إلى الطبقة وهو النظر عملاً بتقديم العليا على السفلى والمراد هنا
قول الواقف المشاركين له في هذا الوقف متصلاً بها بأنهم في الطبقة [illegible] هذه
ولا بأخ لا شيء لها فيها فلا مشاركة لهما [illegible] النظر المذكور علاوة وليس المعمول
عليهما بل المعول على قرن [illegible] أرض من أراضي مخصص بيد جماعة بكم قد سنين
يستغلونها ويبيعها لهم السلطان ومستندهم جاهزون أحضروا فيها على ما تم شاهدين
أنها وقف السلطان صلاح الدين من أيوب عليهم شهادة جماعة مستندهم السماع
وأنه يعرف أبوه وهم بموجب ذلك يستحقون ذلك [illegible] أن يفيد بعض الأجر
مع على مثل هذه الجهة من غير أن يبدأ من بيت المال [illegible] للنطالب الذي أنزع بعث
عنوة وأن الأرض إنما إذا لم أن تتعرض لمكانها ذلك [illegible] نعم للإطلاع أن يطلب بعض أن
بيت المال عن غير ذلك على مثل هذه الجهة المذكورة على ما هي في المذهب مفرع الشافعي
على ما في هذا ما ذكره الأصح بصحة القاضي حسين [illegible] ابن أبي عصرون واستقر المتبني
والشاميون ابن الصلاح [illegible] ابن الرفعة في المطلب أنه المذهب وصح كلامهم
بأنه لا يجوز له ما يليق بغير تغيير [illegible] السبكي فاختار لنفسه أنه لا يجوز للإمام
الوقف إلا كذا وجوزه من حيث الأمر لا أنه ليس لنا أن نغيره [illegible] أن عدم التغيير
متفق عليه [illegible] ابن الصلاح فيما بعد صورة استفتنا في أرض وقفها الخليفة
والسلطان ذا مع الحكمية على وجه لم يغيره مبالغ وهل يجوز للإمام من الملك تغييره
ورده إلى جهة أخرى [illegible] علماء هذا العصر من سائر المذاهب أن لو قف
صحيح ولا يبطله أحد من هؤلاء لأنه اعتراضه ولا تغيير ومن مات من أهل الأحكام الوقفية
ابن أبي عصرون وهو كان عين الشافعية في زمن السلطان نور الدين والدين
وصلاح الدين بن أيوب وكان مفتيهما وقاضيهما وغيرهم من العلماء على أنهما وقف الذي وقفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net